

## سنن البيهقي الكبرى

18450 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن

علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال Y  
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل Bه باليمن على كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته ولا  
يفتن يهودي عن يهوديته قال يحيى ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث قال  
الشيخ وهذا منقطع وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ حاملة ولا في رواية إبراهيم  
عن معاذ إلا شيئاً روى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ومعمر  
إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً و[] أعلم وقد حمله بن خزيمة إن كان محفوظاً على أخذها  
منها إذا طابت بها نفساً ورواه أبو شعبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم موصولاً وأبو شعبة

ضعيف